لها وقوله انه يفيد انك حكمت بقيام زيد صحيح سواكان
الموضوع له ما فى الذهن اوما فى الخارج لان زيدا علم شخص وهو
موضوع لما فى الخارج قطعا فزيد امر خارجى وقيامه المخبر به
صفته وصفته تابعة له فهى خارجية وحكمك بذلك امر ذهنى
ومدلول اللفظ حكمك وهو يفيد حكمك مطابقة ويفيد قيامه
الخارجى التزاما فان اراد تفريع ذلك على ان اللفظ موضوع
لما فى الذهن فلا تفريع له عن ذلك بل هو مسئلة مستقلة وهو بيان
ان قولنا قام زيد اخبار عن حكم ذهنى معلق بامر خارجى وقد
يكون غير امر ذهنى ولو لم يكن كذلك لم يكن صدقه بوجود قيام
زيد فى الخارج وكذبه بعدمه وهو كذلك قطعا وفى
قولنا العلم حسن والجهل قبيح اخبار عن امر ذهنى
وقد اختلف الفقهاء فى صيغ العقود هل هى انشاء
او اخبار والذى يقول انها اخبار يقول هى اخبار
عن امر ذهنى وهو البيع فى النفس مثلا واما تعلق
البيع بالعين المبيعة المشخصة فى الخارج فلا شك فيه سواء
قلنا الوضع لما فى الذهن اولما فى الخارج هذا لا شك فيه والا لم يصح
البيع وقد بحث الامام فخر الدين فى تعليقه فى الخلاف فى بيع الغايب
واستدل لمذهب الشافعى بان صحة البيع فرع حصول المبيع والبيع
لم يحصل لان المعنى الغايب جزئى مانع تصوره من حصول الشركة فيه

والذى

مبحث
الخلاف فى صيغ
العقود من حيث
الاخبار
والانشاء

والذى يصدر من الصفات كلى لا يمنع تصوره من الشركة فيه
وارد على نفسه النكاح واجاب بانه رخصة وهذا الكلام فى
الغايب ضعيف ومحله فى المجهول المطلق مثل بعتك شيأ
فالشئ كلى لم يجد المبيع موردا اخر يتاثر به والغايب معين
فى نفسه واستحضره العاقد من بعض الوجوه بعينه لاستحضار
صفاته المتعلقة به الم يقل ان كنه ذات البارى سبحانه
وتعالى غير معلومة للبشر والمعلوم منها الصفات والاسماء
والايمان صحيح ولا سيما للعالم المصيب فانه مؤمن قطعا
لم يختلفوا فيه وان اختلفوا فى المخطى من المجسمة ونحوهم فى تكفيرهم
والمختار انهم لا يكفرون لما اشرنا اليه من الماخذ وهو انهم قصدوا
الطعن الصحيح ومن يقول بتكفيرهم على ضعف قوله فلذلك لاجل الخطا
لاللماخذ المذكور فانه لم يقل به احد اهـ كلام الامام الوالد رحمه الله
واما استدلال الامام على ان مدلول المخبر الحكم بالنسبة لا نثوزها بانه
لو لم يكن ذلك لم يكن شئ من الخبر بكذب فقد منع ابو عباس
القرافى انتفاء اللازم وادعى ان العرب لم تضع الخبر
الا للصدق ذكر ذلك فى اول الفروق وغيره من كتبه
وهو ضعيف مصادم لاتفاق اهل اللسان على ان الخبر لاعم
من الصدق ورفع بعضهم كون مدلوله الحكم بانه لو كان كذلك
لكان لا يقبل الصدق والكذب وهو ايضا ضعيف لان مرادهما بالحكم

Copyright © King Saud University